

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٥١/٦٥ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٥٣/٦٣ المؤرخ

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في

ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على أعمال حظر فعال على

استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وإلى التأييد

المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة

أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧

حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من

القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٢)؛

(١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٢) A/65/95.



- ٢ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقييد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية^(١)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛
- ٣ - هيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحبها؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠